

Distr.: General
23 March 2018
Arabic
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثتين
الدائمتين لشيلى وكولومبيا لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثتان الدائمتان لشيلى وكولومبيا لدى الأمم المتحدة تحياتهما إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتتشرعان بالإحالة إلى عملية استعراض الأقران المشتركة
بينهما التي أجريت في عام ٢٠١٧ بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

وفي هذا الصدد، تود البعثتان الدائمتان لشيلى وكولومبيا أن تعربا عن رغبتهما في تقديم عرض
عام لنتائج عملية استعراض الأقران المشتركة هذه في نيويورك، في شهر نيسان/أبريل ٢٠١٨.

وتتشرع البعثتان الدائمتان لشيلى وكولومبيا بأن تطلباً دعم اللجنة من أجل تعميم هذه الرسالة
ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن، سيُستعان بها كورقة معلومات أساسية خلال العرض.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثتين الدائميتين لشيلي وكولومبيا لدى الأمم المتحدة

استعراض الأقران المجرى بين شيلي وكولومبيا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

[الأصل: بالإسبانية]

مقدمة

شيلي وكولومبيا من البلدان الملتزمة بالجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل. ويؤيد كلا البلدين بشدة تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وقد قررا لذلك العمل معا في هذا المجال.

ومن بين الأنشطة الثنائية التي اضطلع بها البلدان للنهوض بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تقرر إجراء عملية لاستعراض الأقران. وكان الغرض من هذه العملية هو تيسير تبادل الخبرات الوطنية فيما يتعلق بتنفيذ القرار المذكور والعمل في الوقت نفسه على إقامة روابط التعاون في هذا المجال. ويعكس ما سبق العلاقة الممتازة بين البلدين اللذين يتقاسمان التزاماً بالامتثال للصوصك القانونية والاعتراف بالمؤسسات الدولية والتقيّد بأنظمة نزع السلاح ومنع الانتشار.

وينطوي تنفيذ استعراض الأقران على العمل بشكل مباشر مع الكيانات الموكلة إليها على الصعيد الوطني مهمة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وهو ما يؤدي إلى تحقيق نتائج ملموسة يراد بها تحسين القدرات التي يمتلكها كل بلد في هذا المجال. ومناخ الثقة والشفافية الذي صاحب تنفيذ عملية استعراض الأقران بين شيلي وكولومبيا أكد مرة أخرى القيمة المضافة التي يجلبها تنفيذ هذه الأنشطة والاهتمام الذي يوليه كل بلد على الصعيد الداخلي إلى تحسين تنفيذ القرار المذكور.

وتدعو شيلي وكولومبيا، وقد نفذتا هذا الاستعراض، سائر بلدان المنطقة إلى الاستفادة من المزايا التي يمكن نيلها بفضل مبادرات كهذه لا يقتصر أثرها على الامتثال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) فحسب، بل ويمتد أيضاً ليشمل سائر السياقات التي تُطرح فيها التحديات المتنوعة المتصلة بأسلحة الدمار الشامل. واستعراض الأقران عملية طوعية يتفق فيها بلدان أو أكثر على تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة، في هذه الحالة، بمستوى تنفيذ كل منها للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ولم تُجرَ حتى تاريخه إلا تجربتان مماثلتان هما تجربة بولندا وكرواتيا في عام ٢٠١٣ وتجربة بيلاروس وطاجيكستان وقيرغيزستان في عام ٢٠١٦.

وقد تسنى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، بدعم من مكتب شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية وبحضور المكتب واللجنة، إجراء استعراض الأقران المشترك بين شيلي وكولومبيا، وهو الأول من نوعه في نصف الكرة هذا والثالث من نوعه في العالم أجمع. وتنفيذاً لهذا الاستعراض، اتفق البلدان على جدول زمني للعمل توخى عقد اجتماعات عبر الفيديو وإجراء تبادل أولي للمعلومات من أجل تنسيق الزيارات الميدانية إلى مدينة بوغوتا التي اضطلع بها في الفترة من ٤ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر، وإلى مدينتي سانتياغو وفالبارايسو في شيلي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر. ومن بين الكيانات التي اشتركت في الاستعراض من الجانب

الكولومبي: وزارة الخارجية؛ وزارة التجارة والصناعة والسياحة؛ وزارة الصحة، ووزارة العدل والشؤون القانونية؛ وزارة التعدين والطاقة؛ وزارة الدفاع؛ وزارة الزراعة والتنمية الريفية؛ وزارة البيئة والتنمية المستدامة؛ وإدارة الضرائب والجمارك الوطنية؛ وهيئة التصنيع العسكري؛ والشرطة الوطنية؛ والمعهد الوطني للصحة؛ والمعهد الكولومبي للزراعة والثروة الحيوانية؛ والوحدة الوطنية لإدارة مخاطر الكوارث؛ ودائرة الشؤون الجيولوجية الكولومبية؛ والمجلس الكولومبي المعني بالسلامة الكيميائية؛ والرابطة الوطنية لرجال وسيدات الأعمال بكولومبيا؛ والمديرية الوطنية للاستخبارات.

وشارك في استعراض الأقران من الجانب الشيلي الكيانات التالية: وزارة الداخلية والأمن العام؛ ووزارة الخارجية؛ ووزارة الدفاع الوطني، ووزارة الصحة؛ والمديرية العامة للتعبئة الوطنية؛ والمديرية العامة للإقليم البحري والشحن البحري؛ والجهاز الوطني للاستخبارات؛ واللجنة الشيلية للطاقة النووية؛ والدائرة الوطنية للجمارك.

أفضل الممارسات

لئن كان كلٌّ من شيلي وكولومبيا، على السواء، يفتقر إلى تشريعات تضيضي الطابع الرسمي على هامش التحرك المتاح للمؤسسات المختصة من أجل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أو توسّع من نطاق هذا الهامش، فقد سعى البلدان على الصعيد العملي إلى وضع عدة صكوك معيارية وتدابير عملية من أجل الامتثال للقرار المذكور ولسائر التزاماتهما الدولية فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل.

وتقع على عاتق البلدين، في ميدان القانون الدولي، الالتزامات نفسها فيما يتصل بأسلحة الدمار الشامل، فقد وقع كلاهما معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقيتي الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية والتكسينية، وهما يتقيدان بالقواعد التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

أما على صعيد التشريعات الداخلية، فقد تبيّن للوفد الشيلي أن كولومبيا لديها إطار قانوني يتيح لها أن تقطع شوطاً أكبر في تنفيذ التزاماتها الدولية وأحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ومن أبرز القواعد ذات الصلة بهذا الشأن المادة ٨١ من الدستور الكولومبي، التي تحظر صنع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية أو استيرادها أو حيازتها أو استعمالها؛ والقانون ١٠ (١٩٨٠) الذي صُدّق بموجبه على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة؛ والقانون ١١٤ (١٩٨٥) الذي صُدّق بموجبه على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ والقانون ٥٢٥ (١٩٩٩) الذي تنفذ أحكامه اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية، وتدمير تلك الأسلحة.

وتبرز كذلك أهمية المرسوم ٣٩٠ لعام ٢٠١٦ الذي كان الغرض منه تحديث نظام الجمارك في كولومبيا. ويتوخى المرسوم تنظيم جوانب أساسية في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تتعلق بالاستيراد، وخاصة ما يُشار إليه في المادة ١٨٢ التي تنص على حظر استيراد مواد متنوعة منها الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية، والأصناف المحظورة بموجب اتفاقيات دولية انضمت إليها كولومبيا أو قد تنضم إليها في المستقبل. وتجدر الإشارة إلى أن هذا المرسوم هو أول صك كولومبي يحال فيه إلى الالتزام القاضي بالامتثال لقرارات مجلس الأمن. إضافة إلى ذلك، تحظر المادة ١٨٢ نفسها أو تقيّد استيراد السلع من البلدان التي فرض عليها مجلس الأمن تدابير تنوحي ذلك.

أما شيلي، فرغم أنها تلتزم بتدمير الأسلحة الكيميائية التي تملكها الدولة بحكم تصديقها على اتفاقية الأسلحة الكيميائية (وُقعت في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وصدّق عليها في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦) وبموجب المرسوم رقم ١-٧٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ الذي يجعل من اتفاقية الأسلحة الكيميائية قانوناً، فإن تصنيع هذه الأسلحة أو حيازتها أو امتلاكها ليس محظوراً تماماً، على عكس الحال في كولومبيا، بل هو مرهون باستيفاء شروط معينة. ولذلك، تنظر شيلي في مشروع قانون يُراد به تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية.

وفي الوقت الراهن، يمكن في شيلي ممارسة نوع من الرقابة على استيراد أو تصدير بعض المواد الخطرة. فالقرار رقم ٠١١١٠ الصادر عن الدائرة الوطنية للجمارك في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ ينص على أن استيراد أو تصدير المواد الكيميائية المدرجة في القوائم ١ و ٢ و ٣ من اتفاقية الأسلحة الكيميائية لا يتم إلا بموافقة الهيئة الوطنية للأسلحة الكيميائية وترخيص منها.

كما أن المادة ٨٠ مكرراً من لائحة الجمارك الشيلية، التي أدخل العمل بها بالقانون رقم ٢٠-٩٩٧ (الذي تم بموجبه تحديث قوانين الجمارك)، تجيز للدائرة الوطنية للجمارك أن ترفض تخليص شهادات الوجهة الجمركية أيا كان نوعها، إذا ما طلبت ذلك منظمة دولية وفقاً لاتفاق دولي سارٍ في شيلي.

وفيما يتعلق بتنظيم التجارة الدولية، تبين أن نظم النافذة الواحدة للتجارة الخارجية والنموذج الوحيد لدخول البضائع والخدمة والرقابة الآلية، المنفذ جميعها في كولومبيا بشكل إلزامي، توفر أدوات يمكن أن تيسر في المستقبل تطبيق ضوابط تحكّم تصدير العتاد الدفاعي والمواد ذات الاستخدام المزدوج. ويشمل ذلك نظاماً لإدارة المخاطر يثير الاهتمام بصفة خاصة.

وفيما يتعلق بالتنظيم الحكومي من أجل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تتبع شيلي ومثلها كولومبيا نهجاً مشتركاً بين المؤسسات، وهو نهج يتسم بأهميته الحاسمة بالنظر إلى أن المجالات المتنوعة التي يغطيها القرار تنظمها هيئات عامة وخاصة متعددة. وعندما يتم التعاون بين هذه الهيئات بأقصى درجات السرعة والفعالية، تكون قدرة الدولة بأكملها على الاستجابة للتحديات والفرص التي يطرحها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على المستوى نفسه. ومن المهم لذلك الإشارة إلى إنشاء كولومبيا هيئات وطنية مشتركة بين المؤسسات مثل: الهيئة الوطنية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية ولتدمير تلك الأسلحة العاملة منذ عام ٢٠٠٢، والهيئة الوطنية لحظر الأسلحة البيولوجية والتكسينية التي هي في طور الإنشاء.

وقد شكّلت شيلي، من جانبها، اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والامتنال لها، وهي الهيئة التي أنشأتها في عام ٢٠١٢ بموجب المرسوم رقم ١٤ الصادر عن وزارة الخارجية. وتتألف اللجنة المشتركة من وزارات متنوعة هي: وزارة الداخلية والأمن العام، ووزارة الخارجية، ووزارة الدفاع، ووزارة المالية، والأمانة العامة لرئاسة الجمهورية، ووزارة العدل؛ وهي تتلقى المشورة الدائمة من الجهاز الوطني للاستخبارات. وتنبثق عن هذه اللجنة لجنة فرعية معنية بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تضم المؤسسات العامة المختصة بتنفيذ القرار المذكور. ورغم أن قرارات هاتين الهيئتين ليست ملزمة، فإنها تشكّل أداة قيمة لتعزيز التعاون بين المؤسسات بشأن المسائل المتصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وفيما يتعلق بالقدرة التقنية على تنفيذ المعايير المختلفة التي يتطلبها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، لوحظ أن شيلي توفر التدريب بصورة منتظمة، بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية، لمسؤولي وكالات

إنفاذ القانون والسلطات التنظيمية التابعة لها، مثل موظفي الجمارك وقوات الشرطة، في مجالات منها الكشف عن السلع المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، واعتراض شحنات أسلحة الدمار الشامل، وتحليل الاستعمال/المستعمل النهائي لأغراض إصدار تراخيص التصدير. وقد سمح ذلك بتدريب المقات من الموظفين الحكوميين المسؤولين مسؤولية مباشرة عن مراقبة الحدود وتفتيش الشحنات، وحصل الكثير من هؤلاء على شهادات تؤهلهم لتدريب غيرهم. وكل هذا يساعد بصورة مباشرة على تنفيذ البند (ج) من الفقرة ٣ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) التي تنص على وضع ضوابط حدودية وشرطية فعالة ملائمة ومواصلة العمل بها. وفي سياق متصل بما سبق، ينبغي الإشارة إلى حسن استفادة شيلي من التعاون الدولي فيما يتعلق بالحصول على الأدوات اللازمة لممارسة الرقابة الجمركية، ولا سيما حصولها على أجهزة الكشف عن الأصناف الخاضعة للرقابة.

ولما كان أكثر من ٩٠ في المائة من التجارة الدولية لشيلي يتم عن طريق البحر، يجدر تسليط الضوء على أهمية عمل المديرية العامة للإقليم البحري والشحن البحري، وهي الهيئة التابعة لوزارة الدفاع الوطني عن طريق القوات المسلحة. وتمارس المديرية العامة رقابة شاملة على الحركة البحرية من خلال نظام المعلومات الجغرافية البحرية، فتقوم بتحليل تحركات السفن التجارية حال اقترانها من المنطقة الاقتصادية الخالصة لشيلي وطوال فترة مرورها بالمياه الإقليمية، مستعينة في ذلك على النحو الملائم بوحدة وأفراد مدربين ومجهزين بما فيه الكفاية للتعامل مع التحديات المختلفة التي تفل بحسن النظام في البحر وتمس الأمن الوطني.

وبالنسبة للتبادل التجاري الاستراتيجي، بدأت شيلي العمل بنهج يرمي إلى تحسين أنشطة تحليل المخاطر المتصلة بعمليات تصدير المواد التي يمكن استخدامها في صنع أسلحة الدمار الشامل. وفي ظل هذا النهج، اضطلع الجهاز الوطني للاستخبارات بدور مهم، وهو هيئة تابعة لرئاسة الجمهورية عن طريق وزارة الداخلية والأمن العام. وقد أنشأ الجهاز لهذا الغرض إدارة لعدم الانتشار تتعاون مع أجهزة حكومية أخرى، مثل وزارة الخارجية، على تحليل المخاطر المتصلة بصادرات معينة. وقد استرعى ذلك انتباه كولومبيا، فضمّ وفدًا في الزيارة الميدانية الثانية ممثلاً للمديرية الوطنية للاستخبارات.

ويجدر التنويه باشتراك الأوساط الأكاديمية في شيلي في هذه الأعمال وانخراطها أساساً في عمليات التوعية بمخاطر المواد الكيميائية، حيث يتيح ذلك الإلمام بالإجراءات المتخذة في هذا الصدد ويضفي عليها المشروعية فضلاً عن إلقائه الضوء على طرائق استغلال المواد المذكورة والرقابة عليها ومنع إساءة استخدامها.

وفيما يتعلق بالبند (ب) من الفقرة ٣ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي يقتضي وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية، اطلعت شيلي في زيارة أجريت إلى المفاعل النووي الكولومبي IAN-R1 والمرفق المركزي لإدارة النفايات المشعة على الخبرة المكتسبة في تنفيذ مجموعة من التدابير تنوع ما بين تضمين أنظمة الترخيص بتشغيل المرافق النووية والمشعة حكماً يقضي بالزام تلك المرافق بوضع تدابير أمن مادي يمكن التحقق منها عن طريق عمليات تفتيش من قبل السلطة التنظيمية من جهة، والتركيب الفعال للمعدات من أجل ضمان الحماية المادية الملائمة للمواد النووية والمشعة من الفئتين ١ و ٢ في البلد بأسره من جهة أخرى. إضافة إلى ذلك، أشير إشارة خاصة، أثناء العرض المقدم والزيارة الجردية، إلى روابط التعاون القائمة مع وزارة الطاقة بالولايات المتحدة من أجل تأمين المرافق الوطنية التي يتم فيها التعامل مع المواد المشعة.

وختاماً، تقر شيلي وكولومبيا بالنهج الوقائي المعتمد في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ولكنهما تشيران إلى أنهما نظرتا خلال استعراض الأقران أيضاً في أوضاع الهيئات المختصة بالاستجابة للحوادث النووية والبيولوجية والكيميائية وحوادث التلوث الإشعاعي. وفي كولومبيا، تتوافر القدرة على الاستجابة لمثل هذه الحوادث لدى كل من الشرطة الوطنية والمديرية الوطنية للإطفاء والقوات المسلحة. إذ توجد في الشرطة الوطنية وحدة للاستجابة على الصعيد الوطني للحوادث النووية والبيولوجية والكيميائية وحوادث التلوث الإشعاعي، تهدف بشكل رئيسي إلى تعزيز قدرات الاستجابة الوطنية من خلال توجيه الاهتمام الملأئم للهجمات أو الحوادث التي تنطوي على استخدام لأسلحة الدمار الشامل. وتدعم هذه الوحدة أيضاً وزارة التعدين والطاقة ووزارة الصحة والمعهد الوطني للصحة، علاوة على هيئات وطنية أخرى تقدم الرعاية في حالات الطوارئ في إطار الأنشطة التي تحتاج فيها هذه الجهات إلى الدعم والتي تتعلق بالمواد النووية أو البيولوجية أو الكيميائية أو الإشعاعية. ويجدر التنويه بأن أجهزة الإطفاء تمتلك هي أيضاً القدرة على الاستجابة السريعة للحوادث ذات الصلة بمثل هذه المواد. أما الجيش الوطني، فلديه كتيبة معينة بالوقاية والاستجابة في حالات الكوارث، تشمل سريةً ينصبّ عملها على التصدي لمثل هذه الحوادث وتضم خبراء متفجرات وخبراء تقنيين مختصين بالمواد الكيميائية.

التحديات

من الثغرات الرئيسية التي لوحظت في التشريعات الشيلية والكولومبية على السواء الافتقار إلى أنظمة تصدير تتيح الامتثال التام للبند (د) من الفقرة ٣ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي يقتضي من الدول وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة وملائمة لمراقبة تصدير ومساكنة الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها والعتاد المرتبط بها، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة. والواقع أن كلا من شيلي وكولومبيا ينظم تصدير وسائل الإيصال كالفدائف وغيرها من الذخائر، ولكن أياً منهما لم يضع قوانين لمراقبة صادرات العتاد الدفاعي والمواد ذات الاستخدام المزدوج تتناسب مع المعايير التي تقتضيها أنظمة الرقابة على الصادرات، وهما ينظمان فقط جزءاً من المواد المشمولة بتلك الأنظمة.

ويضاف إلى ما سبق أن تنفيذ قرارات مجلس الأمن في شيلي يجب أن يتم بموجب مرسوم رئاسي، مما يؤخر التنفيذ الفعال للجزاءات من جانب الكيانات الحكومية أو غير الحكومية.

وفي الوقت الحالي، لا يحظر قانون العقوبات الشيلي صراحةً استيراد الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية أو صنعها، حيث إن اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية لم تنفذ بالكامل بعد وهو ما يحدّ من قدرة البلد على تنظيم الامتثال لمعايير الاتفاقيتين عن طريق عمليات التفتيش على سبيل المثال. وتطبيق هذه المعايير يتم بمبادرة طوعية من المشتغلين بهذا الميدان الذين ينفذونها بحسن نية. وأبرز ما يتضح من المذكور آنفاً أن البلد لا يزال يفتقر إلى صك قانوني لدعم الإدارة التامة والشاملة للتطبيق والتنفيذ، ينطوي على آليات للرقابة والسيطرة وإصدار التراخيص ويفرض في حالات معينة حظراً ويشمل اتخاذ إجراءات حتى بشأن المواد ذات الاستخدام المزدوج.

وبالنسبة إلى مراقبة المراكز الحدودية والشرطية، تبين الحاجة إلى أن تعتمد شيلي وكولومبيا فيما يتعلق بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) رؤيةً موسّعة لهذه المفاهيم تدمج مسارات الاتصال البحري من البلدين وإليهما، وضرورة أن ينظر البلدان في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وفي تنفيذها، باعتبارها أول صك دولي يصنف الجرائم التي تقع خارج البحر

الإقليمي ويضع معايير وضمانات لزيارة السفن وتسجيلها فيما يتعلق بالأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية وما يتصل بها من مواد.

وفي حالة شيلي، يوصى في مجال المراقبة الجمركية بإدخال العمل بتحليل للمخاطر يستند إلى أدوات إلكترونية، حيث إن موظفي الجمارك يجرون هذا التحليل في الوقت الراهن بالطرق اليدوية وهو ما لا يتيح تحسين الفعالية والسرعة في مهامهم الرقابية ويصعب معه تأمين تغطية وطنية. ولم توضع بعد الأداة المعيارية والتقنية اللازمة لترخيص المؤسسات الاقتصادية المعتمدة، وقد يكون من المناسب النظر في هذا الأمر لما لهذه المؤسسات المعتمدة من دور في توفير الموثوقية للعمليات التجارية الخارجية وفي تخفيض مخاطرها.

وفيما يتعلق بالبند (أ) من الفقرة ٣ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي ينص على وضع تدابير فعالة ملائمة لحصر الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها وتأمين هذه الأسلحة ووسائل الإيصال خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها وعلى مواصلة تنفيذ هذه التدابير، ينبغي أن تضع شيلي قيوداً أشد على بيع المواد الكيميائية والبيولوجية وأن تزيد من أمن عمليات نقل تلك الأصناف أو نقل المواد المشعة والإشعاعية.

وبناءً على ما سبق، يبرز وفد كولومبيا أهمية التقدم بخطى حثيثة نحو تحقيق مركزية المعلومات حتى يتسنى لمختلف الكيانات الحكومية الشيلية ومقارها في جميع أنحاء البلد أن تلم بشكل منهجي وسريع وآني بالبيانات الضرورية اللازمة للتعرف على الحالات النمطية وسرعة الاستجابة والتنسيق بين الكيانات. وفي ضوء الصعوبات التي تبين وجودها بالنسبة لشيلي، تحذر الإشارة إلى أن التحديات التي يطرحها تطبيق القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في مجالي المرور العابر والمسافنة تقتضي تضافر الجهود والتحلي بقدر أكبر من المسؤولية فيما يتعلق بالسلع التي تدخل إقليم شيلي وتمر به.

ومن العناصر الأخرى التي لفتت الانتباه الجانب الجزائري في كل من كولومبيا وشيلي. ويرتأى أنه من المناسب أن يتصدى البلدان لتنقيح وتعزيز الجزاءات المتعلقة بالمواضيع المذكورة آنفاً.

وأبرزت عملية استعراض الأقران هذه عدة احتياجات منها ضرورة أن تعزز شيلي وكولومبيا التدابير الرامية إلى منع انتقال الأموال عبر معاملات يمكن أن يكون الغرض منها هو تغطية تكاليف صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو نظم إيصالها أو حيازتها أو امتلاكها أو استحداثها أو نقلها أو استخدامها، وذلك حسبما ينص عليه البند (د) من الفقرة ٣ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في إحالته إلى ضوابط مراقبة توفير الأموال والخدمات من قبيل التمويل والنقل الذي يسهم في الانتشار.

وفي شيلي وكولومبيا على السواء، لا يزال من الضروري بذل مزيد من الجهود من أجل توثيق الروابط والعمل المشترك بين القطاعين العام والخاص بغية الوفاء بالالتزامات الواقعة على عاتق البلدين بموجب القرار المذكور ومقتضيات الرقابة على التبادل التجاري الاستراتيجي. ومن التحالفات التي ينبغي النظر في تعزيزها في شيلي وكولومبيا على حد سواء الشراكات الاستراتيجية مع المشتغلين بالقطاع ومع الأوساط الأكاديمية والشركات العاملة في القطاع الصحي والصيدلي والزراعي ومراكز البحوث والتحليل في مجالي الطب الشرعي والطب البيطري ومع النقابات والمشتغلين باللوجستيات المتعلقة بنقل المواد النووية والبيولوجية والكيميائية والمشفعة واستيرادها وتصديرها هي وما يتصل بها.

ولئن كانت أهمية إشراك الأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص عموماً قد ذكرت في السياق نفسه، فقد تسنى خلال عملية استعراض الأقران هذه التنبيه إلى أن دور المواطنين أنفسهم مغفل في هذا الإطار

إذ لا يوجد، فيما عدا مطلب الامتثال الدولي لأحكام القرار، اعتراف واضح بأنهم المستفيدون الحقيقيون من مختلف الإجراءات التي تتخذها الدولة. ومن شأن ذلك أن يزيد من صعوبة البرهنة عملياً على كيفية إحداث الإجراءات المنفذة بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أثراً فعالاً. وينبغي لجهود التوعية الموجهة للمواطنين أن تتناول في جانب منها أهمية الوقاية والرقابة، لأن انتشار المواد النووية والبيولوجية والكيميائية والمشعة يمكن على سبيل المثال أن يشكل مخاطر تهدد صحتهم وسلامتهم. ومن هذا المنطلق، يمكن القول بضرورة نزع الطابع الحكومي عن المنظورات والإجراءات المطلوبة لمواجهة المخاطر النووية والبيولوجية والكيميائية والمشعة، ولربما تكون الأنشطة التي تُدرج في خطط عمل شيلي وكولومبيا في هذا المجال سبيلاً جيداً إلى ذلك.

وفي حالة كولومبيا، لم يُحرز تقدم كبير في تنفيذ الأنشطة التي سبق اقتراحها في خطة العمل المتعلقة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المقدمة في عام ٢٠١٣. وفي هذا السياق، اعترِف أيضاً في إطار عملية استعراض الأقران هذه بضرورة إعادة النظر في خطة العمل المذكورة ومواءمتها مع ما تحتاجه كولومبيا في الوقت الراهن لتنفيذ القرار.

ومن العناصر التي لفتت انتباه كولومبيا أيضاً عدم اشتراك وزارة الاقتصاد بشيلي أو الكيانات التي تعنى وتختص بإدارة السياسة التجارية للبلد في أي من الزيارتين اللتين أُحريتا. وتعتبر هذه المسألة مسألة هامة، فلنفس تترتب على مشروع القانون المتعلق بالتبادل التجاري الاستراتيجي، وعلى تنفيذه عند بدء سريان أحكامه، تطورات تمس ذلك القطاع.

ولكن تعقد عملية التنسيق بين المؤسسات كان جلياً في الحالتين، ومن الواضح أنه لا يوجد نموذج محدد يكفل التزاماً قوياً وثابتاً من جانب جميع الكيانات تجاه الأنشطة والتحديات ذات الصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وثمة تحدٍّ هائل يتمثل في كيفية تنسيق عمل الكيانات لغرض تنفيذ القرار، وينطبق هذا الوصف أيضاً على ضرورة إجراء مراجعة مستمرة للجوانب التي يمكن تحسينها وللمجالات التي يتعين مواصلة العمل فيها انطلاقاً من الصلاحيات التقنية والموضوعية لكل كيان من الكيانات. إن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وكذلك الصكوك الدولية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، يتطلب عملاً متواصلًا دون انقطاع أو حدٍّ زمني. وجوهر الالتزامات لا يتغير، ولكن الأخطار والتحديات تتبدل وهذا التبدل يحتم علينا توخي اليقظة لكي نتمكن من اتخاذ التدابير الملائمة.

وفيما يتعلق بالقدرة على الاستجابة للحوادث النووية أو البيولوجية أو الكيميائية أو الإشعاعية، تبين للوفدين وجود تحديات من أمثلتها الحاجة إلى وضع بروتوكول لحالات الطوارئ يتيح تفعيل نظام الوقاية والاستجابة في كولومبيا من جانب أول الجهات المستجيبة. واقترح وفد شيلي تشكيل فريق مشترك بين الوزارات للاستجابة لحالات الطوارئ الإشعاعية والكيميائية والبيولوجية، مع وضع خطة عمل للاتصالات تتيح القدرة على الاستجابة وتحدد المسؤوليات. وقد أنشأت شيلي من جانبها هيئةً من هذا النوع للتصدي للحوادث الإشعاعية، هي اللجنة المعنية بالأمن في حالات الطوارئ الإشعاعية، إلا أن وفد كولومبيا استرعى انتباهه كثرة المؤسسات التي تضمها هذه اللجنة، إذ بلغ عددها ١٨ مؤسسة، وهو ما من شأنه حسب تقدير الوفد أن يزيد من صعوبة أنشطة التنسيق.

فرص التعاون بين شيلي وكولومبيا

هناك عددٌ لا يحصى من الفرص السانحة لشيلي وكولومبيا لكي يتعاون البلدان على تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، لا سيما بين مؤسساتهما المعنية بإنفاذ القانون مثل الشرطة والجمارك. وقد يستر اعتراض الأقران تحديد الفرص التي من شأنها أن تعزز الكفاءات القانونية والتقنية، مما يرجح كفة التعاون بين الهيئات المشتركة بين الوكالات التي يهدف عملها إلى تعزيز المساعدة التقنية والعلمية والتدريب والنهج المفاهيمي.

ومن المجالات التي يتسم التعاون فيها بأهمية كبيرة تصميم نظم مراقبة الصادرات وتنفيذها، فهو مجال يتطلب بذل الجهد للتوعية والتدريب في القطاعين العام والخاص على السواء. وكخطوة أولى في هذا الطريق، يمكن أن تقوم كولومبيا بتعيين جهة اتصال مناظرة للجنة الفرعية المعنية بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) التابعة لشيلي، يكون أعضاؤها ممن عملوا على وضع مشروع القانون المنظم للتجارة الدولية في المواد ذات الاستخدام المزدوج الذي أحيل إلى الجهاز التنفيذي في آب/أغسطس ٢٠١٧ لكي يجري تقييمه له.

وفي مجال تنظيم التبادل التجاري الاستراتيجي، يمكن كذلك للتعاون بين أجهزة الاستخبارات في شيلي وكولومبيا أن يسهم في تحسين عمليات تحليل المخاطر المتصلة بطلبات التصدير أو المرور العابر للعتاد الدفاعي والمواد ذات الاستخدام المزدوج، فضلا عن تبادل المعلومات المتلقاة من الشركات المصدرة من شيلي إلى كولومبيا والعكس، وذلك أجل تحسين عمليات الكشف وتعزيز الضوابط لتفادي استغلال هذه الشركات في النقل غير المشروع لتلك المواد. وعلى نفس المنوال، يمكن تعيين جهات تنسيق مع بلدان المنطقة من أجل تعزيز تدابير الوقاية وتيسير تبادل المعلومات الاستراتيجية لغرض الرقابة المتكاملة على التبادل التجاري الاستراتيجي (التصدير، المرور العابر، والمسافنة، والسمسرة).

وفي مجال التدريب، من المهم أن يتعلم البلدان أحدهما من الآخر للاستفادة من أوجه التآزر بين الكفاءات التي حازها كل منهما. ومن المثير للاهتمام في هذا الإطار النظر في إمكانية تشكيل فريق ثنائي من المدربين لتوفير التدريب في مجالات عدم الانتشار لا لمؤسسات البلدين فحسب، بل ولبلدان أخرى في المنطقة، وهو ما يجعل شيلي وكولومبيا بلدين "مُصدِرَيْن للأمن" في ميدان عدم الانتشار.

وبالمثل، يمكن إرساء قنوات للتعاون مع الوكالات والمنظمات الدولية من أجل المساعدة على تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وفقا لما تحدد خلال استعراض الأقران من مسائل بحاجة إلى التحسين.

وسيكون من المناسب إجراء عملية متابعة متوسطة و/أو طويلة الأجل للتحقق من الأثر المترتب على استعراض الأقران هذا من أجل تبيان أثره في ممارسات كل بلد وإبراز التحسينات التي أدخلها كل منهما بعد اشتراكه في هذا الاستعراض. ومن شأن ذلك أن يتيح للأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية أيضا الوقوف على مدى فعالية هذه الأنشطة من أجل الاستمرار في دعم تنفيذها في بلدان أخرى.

خاتمة

استعراض الأقران أداة تخلص تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من السياق الخطابي وتساعد على توليد الوعي بوجود هذه التهديدات التي لا يأمن بلد من شرها وبالجهد المبذولة لدورها.

وقد أتاح استعراض الأقران الذي أجري بين شيلي وكولومبيا الوقوف على أوجه التباين في النهج والقدرات القائمة في البلدين عند تعاملهما مع القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، مما يسمح لهما بأن يحددا بصورة أوضح مواطن القوة والضعف فيما يبذلان من جهود وأن يركزا بشكل أفضل على التعاون الثنائي.

وتبيّن في شيلي وكولومبيا أن تُحجّا مختلفة إزاء الأمن كانت لها الهيمنة في سياق التعامل مع مسألة أسلحة الدمار الشامل. وكان من أثر ذلك أن تمكنت كولومبيا من إحراز قدر أكبر من التقدم في تنفيذ تدابير الأمن الداخلي المتعلقة بتلك الأسلحة، في حين كان منظور الأمن الدولي هو محور التركيز الذي اعتمدته شيلي.

وبالنسبة للظروف السائدة في البلدين التي تُبدل في ظلها جهود تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يلاحظ اختلاف الوضع العام في كل بلد عما هو عليه في البلد الآخر. إذ يتوافر لكولومبيا قدرٌ أكبر من الصكوك القانونية مقارنةً بشيلي، في حين تنقص البلد الأول أشكال التدريب والمعدات اللازمة لتنفيذ تلك الصكوك. أما شيلي، فرغم امتلاكها قدرًا أكبر من القدرات التقنية والمعدات، فإنها عاجزة عن الاستفادة منها على النحو الأمثل لضيق الإطار القانوني المتوافر لها من أجل تنفيذ هذا القرار.

وحري بنا التنويه بأن القدرات المتوافرة مختلفة ومتمايزة، وهو ما يدفعنا إلى القول بضرورة تعزيز أوجه التكامل التي تفضي إلى تحقيق تأزر إيجابي بينها. وهذا أمر مطلوب على الصعيدين الوطني والإقليمي على حد سواء. وتجدر ملاحظة أن البلدان لا تمتلك جميعاً القدرات نفسها في مجال تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ولذلك فمن المهم أن تساعد المنظمات الدولية الكيانات المسؤولة عن التنفيذ عن طريق توفير التدريب لها.

وفي ضوء ما سبق، يتضح أن عملية استعراض الأقران هذه بيّنت ما يتعين القيام به من عمل في المستقبل لتنفيذ النهج الوقائي باعتباره المبدأ التوجيهي الذي يقوم عليه القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).